

فادة ٤ - هل وزير المقاينة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس بان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأنه حضرة شاخص الجلاء

وزير المقاينة	رئيس مجلس الوزراء
محمد فؤاد	عبد الفتاح الحسني

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الخرزة

فجن فؤاد الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - تكون المدارس الخرزة خاصة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

فتعتبر فيما يتعلق بتعليق هذا القانون عباره "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية - كاملة أو غير كاملة - تعتد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التي تقدمها وزارة المعارف العمومية .

فادة ٢ - لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المستنقعات والجبلات وكذلك عن الحالات العدومية أو الحالات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو انلطمـة التي تعيـن بـقرارـ من وزـيرـ المـعارـفـ العـدـومـيـةـ .

(٢) أن لا يكون في جوار المدرسة خطـرـ علىـ أـخـلـاقـ التـلـاـيـدـ .

(٣) أن تـنظـمـ فيـ المـدرـسـةـ أـقـسـامـ مـفـصـلـةـ لـلـبـنـيـنـ وـالـبـنـاتـ فـحـالـةـ اـعـدـادـهاـ لـقـبـولـ الـجـنـينـ .

(٤) أن يكون البناء سليماً ومستوفياً للشروط الصحية التي تعـينـ بـقرارـ من وزـيرـ المـعارـفـ العـدـومـيـةـ .

فادة ٣ - يجب زينـ بـديرـ مـدرـسـةـ حـرـةـ أوـ يـسـتـخدـمـ فـيـهاـ لـلـقـيـامـ بـعـملـ نـاطـرـ أوـ مـذـسـ أوـ بـايـ عملـ آخـرـ مـنـ أـعـمـالـ التـعـلـيمـ أوـ الفـيـطـ أنـ يـكـونـ مـسـتـوفـيـاـ الشـرـوـطـ الآـتـيـةـ :

(١) أن يكون مـتـبـعاـ بـالـأـهـلـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـكـامـلـةـ .

فادة ٤ - لا يسرى هذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به .

فادة ٥ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمس بان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأنه حضرة شاخص الجلاء

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
محمد فؤاد	عبد الفتاح الحسني

إعلان

فـ صـدـقـتـ الجـمـعـةـ العـمـومـيـةـ لـمـحكـمةـ الـاستـنـافـ الـمـختـلطـ بـتـارـيخـ ٢٢ـ يـوـنـيهـ ١٩٣٤ـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـسـادـةـ ١٢ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـخـلـطـ ،ـ عـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٣٨ـ لـسـنةـ ١٩٣٤ـ بـعـدـ جـواـزـ النـازـلـ عـاـمـ يـخـصـ الـمـسـتـعـقـينـ فـالـأـوـقـافـ أـوـ الـجـزـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـاـ زـادـ عـنـ ١٢٠ـ جـنـيـهـ سـنـوـيـاـ .ـ

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

تعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخامس
بنـشـكـيلـ حـاكـمـ الـجـنـيـاتـ

فـجنـ فـؤـادـ الـأـوـلـ مـلـكـ مـصـرـ

فـقـرـرـ مـجـلسـ الشـيـوخـ وـمـجـلسـ التـزـابـ الـقـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ،ـ وـقـدـ صـدـقـنـاـ عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاـهـ :

فـادةـ ١ - **فـعـدـنـ** المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخامس بنـشـكـيلـ حـاكـمـ الـجـنـيـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـيـ :

"**إـلـتـهـمـ** الـقـائـبـ تـحـكـمـ فـغـيـثـهـ مـحـكـمـةـ الـجـنـيـاتـ حـسـبـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـحـقـيقـ الـجـنـيـاتـ .ـ

فـمـذـكـورـ ذـاكـ فـالـشـخـصـ الـقـائـبـ الـذـيـ يـكـونـ مـتهـماـ فـجـنـحةـ مـقـدـمةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـيـاتـ .ـ

فـمـذـكـورـ ذـاكـ فـالـشـخـصـ الـقـائـبـ الـذـيـ يـكـونـ مـتهـماـ فـجـنـحةـ مـقـدـمةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـيـاتـ .ـ